



التاريخ : 21 ربيع الأول 1443 هـ
الموافق : 28 أكتوبر 2021 م

قرار إداري رقم (143) لسنة 2021
باعتتماد نموذج صحيفة الطعن بالنقض
الذكية التفاعلية مزدوجة اللغة (عربي - إنجليزي)

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون
الإجراءات المدنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، وتعديلاتها،

قرر:

المادة الأولى

يعتمد نموذج صحيفة الطعن بالنقض الذكية التفاعلية مزدوجة اللغة (عربي -
إنجليزي)، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

1. لا يجوز قيد صحيفة طعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية
والأحوال الشخصية والإيجارية أو غيرها، ما لم تكن محررة وفق النموذج المرافق لهذا
القرار.



2. كل موظف من موظفي القيد يخالف ما ورد في هذه المادة يتعرض للمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء.
3. يتولى رؤساء أقسام القيد - كل في نطاق اختصاصه - متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ورفع تقرير شهري بشأنه إلى مدير مكتب إدارة الدعوى التابع له.

المادة الثالثة

على إدارة شؤون المحامين والخبراء تعميم هذا القرار والنموذج المرافق له على جميع المحامين المقيدين في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم دائرة القضاء.

المادة الرابعة

تلتزم إدارة تقنية المعلومات بتحميل النموذج المشار إليه في هذا القرار على الموقع الالكتروني للدائرة.

المادة الخامسة

يسري هذا القرار اعتباراً من 15 نوفمبر 2021، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر على الموقع الالكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

